

الجمعية العامة



Distr.: Limited
7 October 2020
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والسبعين اللجنة الأولى

البند 100 من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
لأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة
النووية أو التهديد باستعمالها

إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بنغلاديش، بيرو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية،
سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوبا، كولومبيا، الكويت، مصر، المملكة
العربية السعودية، نيكاراغوا: مشروع قرار

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم
استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إنه يتضح في اعتبارها ضرورة التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص
ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واعتقاداً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإن تلاحظ أن تجدد الاهتمام بنزع السلاح النووي ينبغي تجسيده في إجراءات ملموسة من أجل
تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واعتقاداً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر
نشوب حرب نووية،

وتتصميماً منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بعدم
استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،



الرجاء إعادة استعمال الورق

191020 091020 20-13154 (A)



وإذ تسلّم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد أن يضع المجتمع الدولي، بينما يتحقق نزع السلاح النووي عالميا، تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة 59 من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽¹⁾، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح⁽²⁾ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽³⁾، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح⁽⁴⁾، وإلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام 1992⁽⁵⁾،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة 12 من إعلان الثمانينيات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها 46/35 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 1980، التي تنص في جملة أمور على ضرورة أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعدل بالمفاهيم بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمرة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة للترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها⁽⁶⁾، من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علمًا بالمقترنات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

(1) القرار دإ-2/10.

(2) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من 7 شباط/فبراير 1984.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(4) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم 2 (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(5) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/48/27)، الفرع الثالث - هاء.

وأنه تحيط علماً أيضاً بالقرار الذي اتخد في هذا الصدد في المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في 24 و 25 شباط/فبراير 2003⁽⁷⁾ وأعيد تأكيده في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في جزيرة مارغاريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الفترة من 13 إلى 18 أيلول/سبتمبر 2016، وبالتالي التوصيات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي في هذا الشأن،

وأنه تحيط علماً كذلك بالإعلانات التي أصدرتها بصفة انفرادية جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بسياساتها بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وأنه تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصيل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وأنه تحيط علماً بقرار مجلس الأمن رقم 984 (1995) المؤرخ 11 نيسان/أبريل 1995 والآراء المعرب عنها بشأنه،

وأنه تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات 54/45 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 32/46 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991 و 50/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 73/48 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 73/49 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994 و 68/50 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 43/51 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996 و 36/52 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 75/53 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1998 و 52/54 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 31/55 المؤرخ 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 و 22/56 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 و 56/57 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2002 و 35/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 64/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 53/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 57/61 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 19/62 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 39/63 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 27/64 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 43/65 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2010 و 26/66 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 29/67 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 28/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 30/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 25/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 30/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 25/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 29/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 31/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

- **تعيد تأكيد** الضرورة الملحة للتوصيل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(7) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

- 2 - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضاً إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصيل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛**
- 3 - تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل بشكل عاجل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛**
- 4 - توصي بتكريس مزيد من الجهود المكثفة للسعى إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ومواصلة بحث مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، بقصد تدليل الصعوبات؛**
- 5 - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصول بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقيات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، آخذًا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لوضع اتفاقية دولية ومراجعاً أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛**
- 6 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون ”عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها“.**